Document: GC 42/L.8
Agenda: 10
Date: 16 January 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

التعديلات المقترح إدخالها على النصوص القانونية الأساسية للصندوق لتيسير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Paul Winters
نائب الرئيس المساعد
رقم الهاتف: 2189 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: p.winters@ifad.org

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

ميلين خيرالله
مستشارة تقنية رئيسية
التمويل الريفي والأسواق والمشروعات
شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات
رقم الهاتف: 2569 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.kherallah@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الثانية والأربعون
روما، 14–15 فبراير/شباط 2019

للموافقة

التعديلات المقترح إدخالها على النصوص القانونية الأساسية للصندوق لتيسير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص

توصية بالموافقة

بما يتماشى مع توصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2018، مجلس المحافظين مدعو لتبني مشروعي القرارين الواردين في الوثيقة EB 2018/125/R.13، كما هي واردة في الملحق الأول.

Document: EB 2018/125/R.13
Agenda: 3(f)
Date: 31 October 2018
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

التعديلات المقترح إدخالها على النصوص القانونية الأساسية للصندوق لتيسير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Paul Winters
نائب الرئيس المساعد
رقم الهاتف: 2189 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: p.winters@ifad.org

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

ميلين خيرالله
مستشارة تقنية رئيسية
التمويل الريفي والأسواق والمشروعات
شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات
رقم الهاتف: 2569 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.kherallah@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2018

للموافقة

توصية بالموافقة والإحالة إلى مجلس المحافظين

يتعلق هذا التقرير بالتعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق، وعلى سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق ذات الصلة بقدرة الصندوق على تمويل القطاع الخاص. والمجلس التنفيذي مدعو إلى:

(أ) النظر في، والموافقة على، هذا التقرير الذي يضم، كملحقين، مشروعي القرارين اللذين سيُعرضان على مجلس المحافظين؛

(ب) المصادقة على إحالة هذا التقرير إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك توصية مجلس المحافظين بتبني مشروعي القرارين المذكورين في دورته الثانية والأربعين، في فبراير/شباط 2019.

التعديلات المقترح إدخالها على النصوص القانونية الأساسية للصندوق لتيسير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص

أولا – مقدمة

1- يتعلق هذا التقرير بالاقتراحات المقترح إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية")، وسياسات التمويل ومعاييره في الصندوق ("السياسات")، والتي تمنح الصندوق إمكانية تعزيز انخراطه مع القطاع الخاص. وما أن ينظر المجلس التنفيذي في هذا التقرير ويوافق عليه في ديسمبر/كانون الأول 2018، حتى يتم إحالته كتقرير للمجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين مع التوصية بتبني مشروعي القرارين (المرفقين كملحقين بهذه الوثيقة) في دورته الثانية والأربعين المقررة في فبراير/شباط 2019.

2- تشير تقديرات الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي إلى الحاجة لحوالي 265 مليار دولار أمريكي إضافية كل عام للقضاء على الجوع في العالم بحلول عام 2030[1]. وبعد تبني خطة عمل أديس أبابا، يعتبر الانخراط بصورة استراتيجية مع القطاع الخاص لتحقيق خطة عام 2030 للتنمية المستدامة أولوية للعديد من المصارف الإنمائية متعددة الأطراف بغية تعظيم قيمة استثماراتها.

3- وباستخدام النموذج المستند إلى البلدان المعاد هندسته، سوف يزيد الصندوق من تعاونه مع القطاع الخاص وييسر وصول المشروعات الريفية الصغيرة ومتوسطة الحجم والمنتجين ومنظماتهم للتمويل قصير وطويل الأمد. وفي الوقت الحالي تركز 70 بالمائة من مشروعات الصندوق على تنمية سلاسل القيمة [2]، وقد تم بالفعل تحديد القطاع الخاص المحلي كشريك في أكثر من 50 بالمائة من قروض ومنح الصندوق.

4- إلا أن الصندوق يعترف بوجود فجوة كبيرة بين العرض والطلب على دعم المشروعات الريفية الصغيرة ومتوسطة الحجم والأعمال الوسطى التي تخدم المزارعين الفقراء من أصحاب الحيازات الصغيرة وغيرهم من

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأغذية العالمي، *القضاء على الجوع: الدور الحاسم للاستثمارات في الحماية الاجتماعية والزراعية* (روما: منظمة الأغذية والزراعة، 2015).

[2] وتتضمن هذه الكيانات الخاصة المصارف التجارية، ومؤسسات التمويل الصغري، وموفري المدخلات، وشركات تأجير المعدات، والعاملين في الإرشاد من القطاع الخاص والمستشارين الخاصين، وجامعي المحاصيل ومجهزيها والبائعين بالجملة والمفرق، والمصدرين.

المنتجين الريفيين (مثلا موفري المدخلات، والتجار، والمجهزين الزراعيين). وللصندوق ميزة نسبية في ملء هذه الفجوة من خلال معرفته بالمناطق الريفية وحافظته الكبيرة من المشروعات والبرامج التي تعمل مع هذه الكيانات الريفية الخاصة.

5- يعتبر نموذج الشراكة بين المنتجين والقطاعين العام والخاص نهجا منتظما لإشراك القطاع الخاص المحلي مع المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم كشركاء متساوين في المشروعات التي يدعمها الصندوق. وسيساعد الصندوق الرأسمالي للأعمال الزراعية، وهو صندوق تمويلي مختلط من المقرر إطلاقه في بدايات عام 2019، على تلبية الطلب المتزايد من آلاف صغار المزارعين والأعمال الزراعية التي تواجه تحديات هيكلية في اجتذاب الخدمات المالية الضرورية لتطوير أنشطتها. ومن خلال تبني آليات تمويلية أكثر ابتكارية، سوف يحفّز الصندوق التنمية الشمولية من خلال تعزيز الوصول إلى التمويل على الأجل القصير والطويل مما سيؤدي إلى إنشاء أسواق وخدمات لصالح الفقراء من المنتجين على نطاق صغير، وبخاصة الشباب والنساء منهم.

6- وبالمضي قدما كجزء من التزاماته لفترة التجديد الحادي عشر للموارد، سيسعى الصندوق لتعزيز انخراطه مع القطاع الخاص من خلال استراتيجية معدلّة للقطاع الخاص. وسوف تبسط هذه الاستراتيجية وتسوغ كل من تمويل القطاع الخاص للصندوق وتمويل القطاع الخاص من قبل للصندوق لتحقيق هذا الهدف. وفيما يتعلق بالأخير، يركز الصندوق على الاستثمارات في المناطق الريفية التي تقلل من المخاطر وتخلق بيئة ممكّنة. وسيعمل الصندوق كمجمع للتمويل وكوسيط لتجميع الاستثمارات الخاصة في المناطق الريفية، ومساعدة المنتجين على نطاق صغير و"رواد الأعمال الزراعية" ومنظماتهم ليصبحوا شركاء أعمال تنافسية، محسناً بذلك من الخدمات التي يقدمها إلى المجموعة التي يستهدفها والمتمثلة في المزارعين الفقراء من أصحاب الحيازات الصغيرة. وبهدف ضمان إيفاء الصندوق بمهمته في كل من المبادرات الجارية والمستقبلية، يقترح هذا التقرير إدخال تعديلات على الاتفاقية وعلى السياسات، مما يمنح الصندوق القدرة على الانخراط بصورة أكثر فعالية مع القطاع الخاص.

7- في الوقت الحالي تقصر الاتفاقية تمويل الصندوق على الدول النامية العضوة في الصندوق أو على المنظمات الحكومية التي تشارك فيها الدول الأعضاء في الصندوق. وفي اقتراح هذا الإطار الجديد، سيسعى الصندوق لتنويع حافظته الإقراضية من خلال توسيع نطاق الإقراض ليشمل النظراء من القطاع الخاص، والاستثمار في الصناديق الاستثمارية، وغيرها من الوسائل التمويلية التي تستهدف المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم وتعاونيات أصحاب الحيازات الصغيرة. ومن شأن ذلك أن يسمح للصندوق بتمويل جملة أوسع من المشروعات التي تروج للزراعة على نطاق صغير والحلول الذكية بيئياً، وتكنولوجيا ما بعد الحصاد التي تقلل من فاقد الأغذية، وتحقق مخرجات زراعية مستدامة.

8- وسيوافق المجلس التنفيذي لاحقاً على الإجراءات التي تتضمن السقوف وإجراءات التخفيف من المخاطر.

9- وسوف يخضع كامل التمويل المقدّم لأنشطة القطاع الخاص لإجراءات الاستعراض والمصادقة الجارية حالياً، بما في ذلك مصادقة المجلس التنفيذي.

ثانيا – التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق

10- يقترح إدخال التعديلات التالية لتعزيز انخراط الصندوق مع القطاع الخاص بغية الإيفاء بالطلب المتزايد من الدول الأعضاء لتوسيع الآثار الإيجابية للصندوق من خلال إدراج التمويل المقدم للمنظمات والمشروعات من القطاع الخاص. وسيسمح ذلك للصندوق بتوفير القروض بصورة مباشرة لتعاونيات أصحاب الحيازات الصغيرة والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم، أو الاستثمار بصورة غير مباشرة في الصناديق الاستثمارية أو غيرها من مرافق التمويل التي توفر الخدمات المالية والاستشارية لهذه المجموعة المستهدفة.

11- تعدل المادة 7، البند 1(ب) و2(أ) و2(و) من الاتفاقية بحيث يغدو نصها على النحو التالي (يرد النص المضاف مع خط تحته، في حين يرد النص الملغى مشطوبا):

المادة 7، البند 1(ب):

~~لا~~ يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح ~~إلا إلى~~ الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق.~~، أو~~ ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء فيه أو من خلال المنظمات ~~والمنظمات~~ المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها ~~فقط~~، أو لمشروعات ومنظمات القطاع الخاص. وفي حالة تقديم قرض لمنظمة مشتركة بين الحكومات، يجوز للصندوق أن يطلب ضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة.

المادة7، البند 2(أ):

~~يقدم الصندوق التمويل~~ يجوز لتمويل الصندوق أن يكون في صورة قروض ومنح وآلية للقدرة على تحمل الديون، وصناديق استثمارية أو أية وسائل أخرى بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته. ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض والمنح وآلية القدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية أو أية وسيلة أخرى، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي.

المادة 7، البند 2(و):

تعقد اتفاقية القرض، أو أية اتفاقيات أخرى، كما هو ملائم، في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية.

12- يوصى المجلس التنفيذي بتبني التعديلات المقترحة بما يتفق مع المادة 12 من الاتفاقية.

ثالثا – إجراءات تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

13- تفوض المادة 12 من الاتفاقية مجلس المحافظين بصلاحية تبني أي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية. ويمكن أن يأتي هذا التعديل إما من دولة عضو في الصندوق، كما يجوز للمجلس التنفيذي أن يقترحه. وفي حال اقترح المجلس التنفيذي إدخال تعديل ما على هذه الاتفاقية، فالمطلوب منه عندئذ أن يعرض التوصية على مجلس المحافظين، وأن يعلم بها رئيس الصندوق الذي يقوم بدوره بإخطار جميع الدول الأعضاء في الصندوق. ويتطلب تبني مجلس المحافظين لأي تعديل مقترح أغلبية أربعة أخماس إجمالي عدد الأصوات.

وباستثناء أربع حالات منصوص عليها، فإن عملية التعديل لا تتطلب قبول الدول الأعضاء جميعها وتدخل حيز النفاذ كما ينص عليه القرار.

14- تنص المادة 12 من الاتفاقية:

(أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

(1) يبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

(2) يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(ألف) حق الانسحاب من الصندوق؛

(باء) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد الأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3؛

(دال) إجراءات تعديل هذه الاتفاقية؛

فلا تسري إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الأعضاء.

(ب) بالنسبة لمختلف أجزاء الجدول الثاني يكون اقتراح التعديلات واعتمادها وفقا لما هو وارد في هذه الأجزاء.

(ج) على رئيس الصندوق أن يخطر فورا جميع الدول الأعضاء وجهة الإيداع بجميع التعديلات التي تتم الموافقة عليها وبتاريخ سريانها.

15- تحدد المادة 3.34 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين ما يلي:

" يقتضي اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على أربعة أخماس مجموع الأصوات على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية فتعتمد التعديلات كما هو منصوص عليه في الفقرات الخاصة بذلك في الجدول الثاني."

16- وأما التعديل الوارد في مشروع القرار التماساً لتبنيه من قبل مجلس المحافظين استناداً إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية، فهو لا يقع ضمن الاستثناءات المحددة في البنود 12(أ)(2)(ألف)، (باء)، (جيم) و(دال) من الاتفاقية، وبالتالي فهو لا يتطلب قبول جميع الدول الأعضاء به.

17- وبما يتفق مع المادة 12(أ)(2)، تسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها ما لم يحدد مجلس المحافظين تاريخا آخر. وفي حال التعديل المقترح، تحدد الفقرة الأخيرة من مشروع القرار بأن سريان مفعول هذا التعديل بتاريخ تبني المجلس التنفيذي لاستراتيجية القطاع الخاص.

رابعا – التعديلات المقترح إدخالها لسياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

18- وبالإضافة إلى التعديل المقترح إدخاله على الاتفاقية، والذي سيمنح الصندوق المرونة للانخراط مع القطاع الخاص، فإنه من الضروري أيضا إدخال تعديلات على السياسات بهدف إدخال منتجات جديدة تسمح للصندوق بإقراض مشروعات ومنظمات القطاع الخاص، بما في ذلك صناديق الاستثمار. ويتسق ذلك مع المادة 7 البند (1)هـ من الاتفاقية، الذي ينص على أنه "يخضع التمويل الذي يقدمه الصندوق للسياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يضعها من حين لآخر مجلس المحافظين...". وأما إيجاد أدوات تمويل جديدة، كما هو مقترح في السياسات المعدلة باسم "القروض الممنوحة للقطاع الخاص" و"صناديق الاستثمار وغيرها من الوسائل الأخرى"، فستنعكس في سياسة يوافق عليها مجلس المحافظين. وكما هو وارد في الفقرة 4 من السياسات، "ومع احتفاظ مجلس المحافظين بسلطته في إرساء السياسات والمعايير واللوائح العامة التي تحكم التمويل الذي يقدمه الصندوق، فإنه يقر بأن المجلس التنفيذي هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسات المفصلة التي تقرر مثل هذا التمويل". وفي هذا الصدد، سيتم تأطير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص بالاستراتيجية المعدّلة للقطاع الخاص، التي ستعرض على المجلس التنفيذي للمصادقة عليها في أبريل/نيسان 2019. وستبني استراتيجية القطاع الخاص الجديدة لعام 2019 على سياسة القطاع الخاصة الموجودة، والتي صادق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2011. وستعكس التغييرات الجديدة التي طرأت منذ عام 2011، بما في ذلك: صياغة نهج الشراكات بين المنتجين والقطاعين العام والخاص، وإنشاء الصندوق الرأسمالي للأعمال الزراعية، والشراكات الرسمية العالمية التي أرساها الصندوق مع شركات متعددة الجنسيات، وغيرها من أشكال التمويل المشترك وتدابير إرساء الشراكات بين القطاعين العام والخاص الهادفة إلى تيسير الاستثمار الخاص في المناطق الريفية، وإيصال نتائج أكبر في بيئة لامركزية. وسوف توفر استراتيجية القطاع الخاص أيضا خارطة طريق للمضي قدما، والمبادئ الأساسية ومعايير الاستثمار في القطاع الخاص.

19- وتكون مقاطع السياسات المقترح إدخال تعديلات عليها على الشكل التالي (يرد النص المضاف مع خط تحته في حين يرد النص الملغى مشطوبا):

"3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع لأي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، وللانخراط مع القطاع الخاص.

(...)

11- **معايير-~~المشروعات والبرامج القطرية~~.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو غيرها من الاستراتيجيات التي توفر إطاراً لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.

(...)

13- **تنفيذ المشروعات والبرامج.** ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يوافق عليها المجلس التنفيذي. وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمحاربة الفساد، ومراجعة الحسابات والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها المجلس التنفيذي. وستخضع اتفاقيات التمويل مع منظمات ومشروعات القطاع الخاص لاستراتيجية القطاع الخاص التي تبناها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقاً لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

(...)

رابعا – شروط التمويل

15- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجدوى الصندوق على المدى الطويل، والحاجة لاستمرارية عملياته، يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية وغيرها من الوسائل." وسيتمثل الهدف من تمويل الصندوق لمنظمات ومشروعات القطاع الخاص في مساعدة الصندوق على الإيفاء بأهدافه بموجب الاتفاقية، ولن يتعدى في أي وقت من الأوقات الحدود الحصيفة على المستوى الإفرادي أو مستوى الحافظة كما يحددها إطار مخاطر الصندوق وسياساته.

ألف – القروض[3]

(أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام

(...)

(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي في أعقاب مصادقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

(...)

(هـ) – صناديق الاستثمار أو الوسائل الأخرى

[3] يقترح تقسيم المقطع 15(أ) الخاص بالقروض إلى قسمين: (أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام؛ (ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص. ولن يتطلب المقطع الخاص بالقروض المقدمة إلى القطاع العام أي تغيير لأن الصندوق سيستمر في تطبيق التمويل من خلال القروض التي يوفرها للدول الأعضاء فيه.

سيوفر الصندوق التمويل من الصناديق الاستثمارية أو أية وسائل أخرى بما يتماشى مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي، أو تبعا لمصادقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

خامسا – تنفيذ التعديلات المدخلة على السياسات

20- وكما جرى ذكره سابقاً، تنص الفقرة 4 من السياسات على أن مجلس المحافظين "ومع الإبقاء على سلطته في وضع السياسات والمعايير والقواعد العريضة التي تحكم التمويل الذي يوفره الصندوق، فإنه يدرك بأن المجلس التنفيذي يضطلع بالمسؤولية المبدئية عن وضع السياسات المفصلة التي تغطي مثل هذا التمويل". أما الفقرة 18، فتنص أيضا على أنه "يجوز للمجلس التنفيذي أن يضع من وقت إلى آخر سياسات أخرى للتمويل مما قد يكون مطلوبا أو ملائما بهدف الإيفاء بهدف الصندوق". واستنادا إلى هذه السلطة، ونظرا للحاجة لتعظيم مرونة الصندوق في انخراطه مع القطاع الخاص، ستعرض استراتيجية القطاع الخاص على المجلس التنفيذي للمصادقة عليها في أبريل/نيسان 2019.

سادسا – الاستنتاج

21- على ضوء ما ورد أعلاه، يقترح أن يعرض المجلس التنفيذي مشروعي القرارين المرفقين على مجلس المحافظين لتبنيهما في دورته الثانية والأربعين المقررة في فبراير/شباط 2019.

مشروع القرار ___/د-42

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

إن مجلس المحافظين،

وبعد النظر في تقرير المجلس التنفيذي (EB 2018/125/[R.X])، الذي يقترح إدخال تعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق لتيسير انخراط الصندوق مع القطاع الخاص؛

وإذ يلاحظ المقترح الذي ورد بما يتماشى مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق، بغية تعديل هذه الاتفاقية؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته المقدمة إلى مجلس المحافظين بما يتفق مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وبعمله بأحكام المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يتبنى اتفاقية إنشاء الصندوق، كما تم تنقيحها أدناه، بحيث تدخل حيز النفاذ بتاريخ تبني المجلس التنفيذي للاستراتيجية المعدَّلة للقطاع الخاص:

يقرر ما يلي:

1- تُعَدَّل **المادة 7، البند 1(ب)** بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح ~~إلا إلى~~ الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق.~~، أو~~ ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء فيه أو من خلال المنظمات ~~والمنظمات~~ المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها ~~فقط~~، أو لمشروعات ومنظمات القطاع الخاص. وفي حالة تقديم قرض لمنظمة مشتركة بين الحكومات، يجوز للصندوق أن يطلب ضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة.

2- تُعَدَّل **المادة 7، البند 2(أ)** بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

~~يقدم الصندوق التمويل~~ يجوز لتمويل الصندوق أن يكون في صورة قروض ومنح وآلية للقدرة على تحمل الديون، وصناديق استثمارية أو أية وسائل أخرى بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته. ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض والمنح وآلية القدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية أو أية وسيلة أخرى، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي.

3- تُعَدَّل **المادة 7، البند 2(و)** بحيث يصبح نصها على النحو التالي **(**يوضع خط تحت النص الجديد**):**

تعقد اتفاقية القرض، أو أية اتفاقيات أخرى، كما هو ملائم، في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية.

مشروع القرار ___/د-42

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس المحافظين

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم بها المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 42/L.X؛

يتبنى سياسات التمويل ومعاييره، كما يتم تعديلها أدناه، بحيث تدخل حيز النفاذ بتاريخ تبني المجلس التنفيذي للاستراتيجية المعدَّلة للقطاع الخاص؛

يفوض رئيس الصندوق بالإبقاء على نص موحد للسياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي بعد تبني سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

و يقرر ما يلي:

1- تعدل الفقرة 3، من القسم أولا من السياسات بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع لأي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، وللانخراط مع القطاع الخاص.

2- تعدل الفقرة 11، من القسم ثالثا من السياسات بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

11- **معايير المشروعات والبرامج القطرية.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو غيرها من الاستراتيجيات التي توفر إطاراً لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج..

3- تعدل الفقرة 13، من القسم ثالثا من السياسات بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

13- **تنفيذ المشروعات والبرامج.** ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يوافق عليها المجلس التنفيذي. وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمحاربة الفساد، ومراجعة الحسابات والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها المجلس التنفيذي. وستخضع اتفاقيات التمويل مع منظمات ومشروعات القطاع الخاص لاستراتيجية القطاع الخاص التي تبناها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقاً لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

شروط التمويل، القسم رابعاً

4- تعدل الفقرة 15 من السياسات لتعكس التغيير المدخل على المادة 7 البند 2(أ) من الاتفاقية (يوضع خط تحت النص الجديد ويظهر الحذف في النص المشطوب):

15- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجدوى الصندوق على المدى الطويل، والحاجة لاستمرارية عملياته، يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية وغيرها من الوسائل. وسيتمثل الهدف من تمويل الصندوق لمنظمات ومشروعات القطاع الخاص في مساعدة الصندوق على الإيفاء بأهدافه بموجب الاتفاقية، ولن يتعدى في أي وقت من الأوقات الحدود الحصيفة على المستوى الإفرادي أو مستوى الحافظة كما يحددها إطار مخاطر الصندوق وسياساته.

5- تُقسم الفقرة 15(أ) بشأن القروض إلى: (أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام و(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص. أما الفقرة 15(ب) بشأن القروض، و15(ج) بشأن آلية القدرة على تحمل الديون، فستغدو 15(ج) و15(د)على التوالي. ولذا تعدَّل الفقرة 15، القسم رابعاً، ليغدو نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

ألف – القروض

(أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام

(...)

(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي في أعقاب مصادقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

6- تُضاف فقرة جديدة 15(هـ) للسياسات لتعكس التغيير المدخل على المادة 7، البند 2(أ) من الاتفاقية (يوضع خط تحت النص الجديد):

(هـ) صناديق الاستثمار أو الوسائل الأخرى

سيوفر الصندوق التمويل من الصناديق الاستثمارية أو أية وسائل أخرى بما يتماشى مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي، أو تبعا لمصادقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.